



أخذ الأجرة على الرسم و النحت

أخذ الأجرة على الرسم و النحت

س٤٥. ما هو حكم صناعة الدمى، ونحت وتصوير ورسم الكائنات الحيّة (من النباتات والحيوان والإنسان)؟ وما هو حكم بيعها وشراؤها واقتنائها وعرضها في المعرض؟

ج. لا بأس في نحت وتصوير ورسم الكائنات ولو ذوات الأرواح وكذا لا بأس في بيع وشراء واقتناء الصور والتماثيل وعرضها في المعرض.

س٤٦. رجل وزوجته من الرسامين المعروفين، وعملهما ترميم اللوحات الفنية، وأكثر هذه اللوحات تمثل المجتمع المسيحي، والبعض منها يحتوي على رسمة صليب أو رسم يمثل السيدة مريم (عليها السلام) والسيد المسيح (عليه السلام)، ويأتي بها أصحاب المؤسسات والشركات والكنائس إليهما لإصلاحها بعد أن تلف جزء منها نتيجة القَدَم أو غير ذلك، فهل يجوز لهما أن يصلحا تلك اللوحات وينتفعا بالأجور التي يتقاضيانها على ذلك، علماً أنّ أكثر اللوحات من هذا القبيل، وأنّ عمل تصليحها مهنتهما الوحيدة التي بها تعيَّشهما، وهما زوجان ملتزمان بتعاليم الإسلام الحنيف؟

ج. لا بأس بعمل مجرد تصليح اللوحات الفنية، حتى ما كانت تمثل المجتمع المسيحي أو تحتوي على رسم يمثل السيد المسيح (عليه السلام) أو السيدة مريم العذراء (عليها السلام). ولا بأس بأجور مثل هذا العمل. كما لا مانع شرعاً من اتخاذ مثل هذا العمل مهنةً للتعيش بأجورها، إلا إذا كان ترويجاً للباطل والضلال أو مستتبعاً لمفاسد أُخر.